الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات **بلدية صور**

طلب تسجيل عقد إيجار

حضرة رئيس بلدية صور المحترم،

	لمستدعــــــي
	لعنوانرقم الهاتف
الواقع في منطقة	نقدم بمذا الطلب لتسجيل عقد الإيجار في العقار رقم، القسم رقم، العقارية.
	لمستندات المرفقة:
	🗖 عقد الإيجار وملاحقه.
	☐ نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه.
	□ افادة عقارية لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
	□ صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.
	للحظات:
طابع مالي	وقيع المستدعي:
	خاص بالبلدية
	سجل الطلب بتاريخ تحت رقم بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة. توقيع الموظف*:
	توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة *إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب تسجيل عقد الإيجار

المستندات المطلوبة:

- -1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - 2- عقد الإيجار وملاحقه.
 - 3- نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه.
- 4- إفادة عقارية لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
 - 5- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.
 - (يضم الى ملف المعاملة إستمارة خاصة بتسجيل عقود الإيجارات).

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 3,000 ل.ل. عن كل عقد أو ملحق (قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 17 أيلول 1962، المادة 31 وتعديلاته).

رسم طابع مالي نسبي قيمته 3 بالألف على أساس بدل الإيجار الحقيقي الكامل عن كامل مدة الإيجار. مرسوم اشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم2، (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 17 أيلول 1962 وتعديلاته المواد 30 و32. وقانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) المادة 14، و القانون رقم 2004/646 (قانون البناء) والمرسوم 2005/15874.

- 1. على المرجع الذاي يتولى تسجيل الإيجارات أن يعطي صاحب العلاقة عقد الإيجار الأساسي، وعلى هذا المرجع أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الأصل عن عقود الإيجار وملاحقها بعد ترقيمها وتأريخها ومهرها بخاتمه وذلك في مهلة لا تتعدى نماية الشهر الذي يلى الشهر الذي جرى فيه التسجيل. وتعفى هذه النسخة وملاحقها من رسم الطابع.
- 2. يجب أن يتضمن عقد الإيجار المسجل وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون ضريبة الأملاك المبنية تحت طائلة التغريم المعلومات التالية:
 - رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).
 - وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.
 - أسماء الفرقاء المتعاقدين.
 - بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية.
 - مدة الإيجار.
 - الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد.

- عنوان المالك أو المستثمر كاملاً.
 - وجهة استعمال المأجور.
- 3. على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود إيجار الأبنية الدؤجرة من الغير مع ملاحقها لدى الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار ولدى القائمقام في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها 31 كانون الأول من كل سنة.
- 4. على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه بقصد استثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الإستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.
- 5. يحظر إشغال البناء بعد إنقضاء مهلة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهلة الترخيص بالبناء ما لم يتم الإستحصال على رخصة الإشغال النهائية.